الزكـــاة في أمـوال غير المكلفيـن وتطبيقاتهـــا في دولـة الكويـــت

الأستاذ الدكتور

محمـد حسيـن قنديـل

أستاذ الفقه المقارن بجامعتى الأزهر والكويت

بحث مدعوم رقم HC020

من قبل إدارة الأبحاث بجامعة الكويت

١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

مقدمة [1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد..

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وقد قرن الله تعالى بينها وبين الصلاة في أكثر من موضع في القرآن الكريم، فهى تأتى في المرتبة الثالثة بعد التوحيد، والصلاة.

وهذه الفريضة التى كثيرا ماتقترن بالصلاة، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة، من تحديد بين واضح لا لبس فيه ولاخلاف[2] .

وقد وقع الخلاف في مسائل شتى في الزكاة، منها زكاة مال الصبى والمجنون والمعتوه والمكره (بفتح الراء) وغيرها، يقول الشيخ شلتوت[3] .

(هذا يزكى مال الصبى والمجنون، وذاك لايزكيه، وهذا يزكى كل مايستنبته الإنسان من الأرض وذلك لايزكى إلا نوعا خاصاً، أو ثمرة خاصة، وهذا يزكى حلى النساء، وذاك لايزكيه).

ولهذا أردت تناول موضوع الزكاة في أموال غير المكلفين وتطبيقاتها فى دولة الكويت ، لما له من أهمية كبيرة، وآثار عظيمة في المجتمع الإسلامى.

ففقراء المسلمين في حاجة إلى زكاة أموال غير المكلفين وأموال غير المكلفين لو لم تنمى لأكلتها الصدقة.

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التالى: ـ

---

(١) بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص٩٧.

(٣) المرجع السابق.

١ ـ عرضت الاتجاهات الفقهية في كل مسألة لها تعلق بالموضوع .

٢ ـ ذكرت سبب الخلاف .

٣ ـ ذكرت أدلة كل اتجاه وبينت كيفية الاستدلال بها .

٤ ـ ناقشت أدلة كل فريق وذكرت الإجابة عنها إن وجدت .

٥ ـ رجحت ماظهر لى ترجيحة ، وبينت سبب ذلك .

وقد قسمت الدراسة إلى :

مقدمه ، تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وملحقين ، وفهرس بالمراجع.

أما المقدمة : فضمنتها أهمية الموضوع وسبب بحثه .

وأما التمهيد : فيتضمن تعريف الزكاة وأهميتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية .

وأما المبحث الأول : فيتضمن تحديد من هم غير المكلفين ؟

وأما المبحث الثانى : فيشتمل على بيان آراء الفقهاء في زكاة أموال الصبى والمجنون والمعتوه.

وأما المبحث الثالث : فيتضمن بيان المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين .

وأما المبحث الرابع : فيشتمل على مقارنة بين ماجاء في لوائح الهيئة العامة لشئون القصر ومشروع قانون الزكاة الكويتى والفقه الإسلامى .

وأما المبحث الخامس : فيتضمن تطبيقات معاصرة بناء على القول الراجح في الفقه الإسلامى وماجاء في لوائح الهيئة العامة لشئون القصر ومشروع قانون الزكاة بدولة الكويت .

وأما الخاتمة : فتشمل على أهم نتائج البحث .

وأما الملحقان، فيتضمن الأول أهم القرارات الخاصة بالهيئة العامة لشئون القصر .

ويتضمن الثانى مشروع قانون الزكاة بدولة الكويت .

وأما فهرس المراجع : فيشتمل على بيان بأهم المراجع التى تضمنها البحث .

أسأل الله جلت قدرته وتعالت عظمته أن يكون عملى خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به أبناء المسلمين .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الأستاذ الدكتور محمد حسين قنديل
أستاذ الفقه المقارن بجامعتى
الكويت والأزهر

تمهيد : ويتضمن الموضوعات الآتية :

أولاً : تعريف الزكاة :

١ ـ تعريف الزكاة في اللغة [١] :

اشتقاق الكلمة في اللغة : من زكا يزكو زكاء وزكوا ، فيقال : زكا الزرع يزكو زكوا إذا نما ، وكل شيء يزداد فهو يزكو زكاء .

فكلمة الزكاة هنا مصدر بمعنى النماء والزيادة .

قال ابن قتيبة : وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه . يقال : زكا الزرع إذا كثر ريعه ، وزكت النفقة إذا بورك فيها . وقال النووى : (سمى مايخرج من المال للمساكين بايجاب الشرع زكاة لأنها تزيد في المال الذى أخرجت منه وتوفره في المعنى وتقيه الآفات هذا كلام الواحدى) .

وتطلق على تطهير النفس والمال لقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾[٢] أى طهرها من الأدناس . وفي سورة أخرى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[٣] وفي آيه ثالثه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[٤] .

وتطلق على المدح قال تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴾[٥] .

---

(١) لسان العرب ٢/ ٣٥، المصباح المنير ص٤٣٦ ، الصحاح للرازى ص٢١٨ ، المجموع ٦/ ٣٢٥ .

(٢) سورة الشمس الآية رقم ٩ .

(٣) سورة الأعلى الآية رقم ١٤ .

(٤) سورة التوبة الآية رقم ١٠٣ .

(٥) سورة النجم الآية رقم ٣٢ .

وتطلق على الصلاح يقال: رجل زكى، أى زائد الخير، من قوم أزكياء. وزكى القاضى الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير. ومن استعمالاتها في القرآن الكريم بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿ فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴾[1].

وأصل ماسبق: قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[2]، فالزكاة في هاتين الآيتين تزيد المال وتنميه وتزيد الأجر والثواب لمن يخرجها وهو يقصد وجه الله تعالى كما جاء في الحديث الصحيح: «وماتصدق أحد بعدل تمرة من كسب طيب إلا أخذها الرحمن بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيلة حتى تصير التمرة أعظم من أحد»[3].

وقيل: لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمى أجره. وقال الأزهرى: إنما تنمى الفقراء[4].

وقال صاحب عون البارى[5]: «وسمى بها ذلك لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة الكرم

---

(١) سورة الكهف الآية رقم ٨١.
(٢) سورة الروم الآية رقم ٣٩.
(٣) صحيح البخارى ٢/ ١٣.
(٤) كشاف القناع ٢/ ١٦٦.
(٥) أنظر: عون البارى ٣/ ٣.

ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه».

٢ ـ **تعريف الزكاة في إصطلاح الفقهاء[١] :**

عرفها الحنفية بأنها : اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وعرفها المالكية بأنها : إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه.

وعرفها الشافعية بأنها : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتى.

وعرفها الحنابلة بأنها : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه، كما في قولهم : عزل زكاة ماله، والساعى يقبض الزكاة.

ويقال : زكى ماله أى أخرج زكاته، والمزكى : من يخرج عن ماله الزكاة، والمزكى أيضاً : من له ولاية جمع الزكاة.

وقال ابن حجر[٢] : قال ابن العربى : إن الزكاة تطلق على الصدقة

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية ٢/ ١٥٣، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ (ط : دار الكتب العلمية)، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٣ (ط : دار الكتب العلمية)، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٥، شرح منح الجليل ١/ ٣٢٢، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣، مغنى المحتاج ٢/ ١٢، كشاف القناع ٢/ ١٦٦، الروض المربع ١/ ١٥٥.

(٢) فتح البارى ٣/ ٦٢ (ط : المكتبة السلفية).

الواجبة والمندوبة، والنفقة، والحق، والعفو، ثم ذكر تعريفها في الشرع.

العلاقة بين المعنى اللغوى والشرعى :

توجد كل المعانى اللغوية في المعنى الشرعى، لأنها تطهر مؤديها من الذنوب ومن صفة الشح والبخل، والمال بانفاق بعضه، وتنميه بالخلف: ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾[1] ، ﴿ وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾[2] وبها تحصل البركة «لاينقص مال من صدقة»[3] ، ويمدح بها الدافع ويثنى عليه بالجميل ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[4] ، وتطهر الفقير من الحقد والحسد، والمجتمع الإسلامى فتوجد فيه روح التعاون والتآلف بين الغنى والفقير.

ثانياً: حكمة مشروعية الزكاة :

قرنها الحق تبارك وتعالى بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل، وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان.

وذلك لأن :

١ - إنفاق المال في سبيل الله يطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المودة والمشاركة في إقالة العثرات ودفع حاجة المحتاجين مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ

---

(١) سبأ الآية رقم ٣٩.

(٢) البقرة الآية رقم ٢٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٩٣.

(٤) المؤمنون الآية رقم ٤، الشمس الآية رقم ٩.

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1] .

٢ - الزكاة تدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعا إلى إخراجها لتشترك في زيادة النمو الاقتصادى، يشير إلى ذلك قول النبى - ﷺ - [2] «ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه، ولايتركه حتى تأكله الصدقة».

٣ - الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفى المفاسد الإجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية[3] .

ثالثاً: أهميـة الزكـاة :

١ - من الناحيـة الإجتماعيـة : الزكاة تحرر آخذها من الحاجة وذل المسألة من أجل المحافظة على كرامة الإنسان الذى كرمه الله باعتباره عضوا في المجتمع الإسلامى.

ولهذا يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[4] .

وتعليقاً على هذه الآية يقول الدكتور القرضاوى[5] : «ولقد كرمهم فعلاً

---

(١) التوبة الآية رقم ١٠٣ .

(٢) أخرجه الترمذى ٣/ ١٤ (ط: الحلبى) وضعفه، وأخرجه البيهقى ٤/ ١٠٧ (ط: دار المعارف العثمانية) من حديث عمر موقوفاً عليه: «ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الصدقة» وقال: وهذا إسناد صحيح.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٣٠ (وزارة الأوقاف بدولة الكويت).

(٤) سورة الإسراء الآية رقم ٧٠.

(٥) فقه الزكاة ٢/ ٨٨١.

بالعقل والعاطفة وبالأشواق الروحية إلى ماهو أعلى من ضرورات الجسد، فإذا لم يتوافر لهم من ضرورات الحياة مايتيح لهم فسحة من الوقت والجهد لهذه الأشواق الروحية، ولهذه المجالات الفكرية، فقد سلبوا ذلك التكريم وارتكسوا إلى مرتبة الحيوان، لا بل ان الحيوان ليجد طعامه وشرابه غالباً».

٢ ـ **من الناحيــة الاقتصاديــة** : للزكاة أهداف اقتصادية متعددة منها :

* تنمية المال : فمن الحكم التى شرعت الزكاة بسببها تنمية المال، فالغنى ينمى ماله لأنه يدرك أن من ماله حق للفقراء، فإذا لم ينميه بالاستثمار نقص ماله بالزكاة، ولهذا كانت الزكاة حافزاً لأصحاب الأموال على تنمية أموالهم.

* الزكاة لاتدفع إلا إلى المستحقين كما بين النص القرآنى، فيأخذونها لسد حاجاتهم وشراء مايحتاجون إليه من أدوات حرفتهم، أو تكون لهم رأس مال يتجرون فيه وهم بهذا يرتفعون إلى مستوى الحياة اللائقة بهم، ويصبحون طاقات منتجة وأعضاء عاملة لاعاطلة في المجتمع الإسلامى.

* الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء لتعطى للفقراء، وهذا يعد نوعا من أنواع توزيع الثروات بمايحقق التقارب بين الطبقات ويحول دون تكديس الأموال في يد نفر قليل يتحكمون في اقتصاد البلاد ومقدراتها وبالتالى يتضح لنا الأثر الهام للزكاة في البنيان الاقتصادى للدوله الأمر الذى يجعله اقتصادا اسلامياً قويا ونامياً ومستقراً[١] .

* * *

(١) الزكاة تطبيق محاسبى معاصر ص٢٠.

المبحث الأول

من هم غير المكلفين ؟

لتحديد غير المكلفين لابد من بيان حقيقة التكليف، والأهلية على اعتبار أنها وصف للمكلف، ولما كانت أهلية التكليف لاتثبت للإنسان إلا ببلوغه عاقلاً، لزم بيان البلوغ والعقل على اعتبار أنهما شرط في التكليف.

وأيضاً لابد من بيان الجنون والعته على اعتبار أنهما من عوارض الأهلية. ثم بعد البيان الموجز والذى يتوافق مع الموضوع يتحدد الجواب عن السؤال السابق في تحديد غير المكلفين وهم: الصبى والمجنون والمعتوة.

وإليك بيان ماسبق من خلال المطالب الآتية: ـ

المطلب الأول

في

التكليف

التكليف في اللغة:

مصدر كلف، تقول: كلفت الرجل: إذا ألزمته مايشق عليه[1]. فهو الزام مافيه كلفة ومشقة[2]، قال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[3].

---

(١) تاج العروس، مادة «كلف».

(٢) الصحاح مادة «كلف»، القاموس المحيط ٣/ ١٩٨، ٤/ ١٧٧.

(٣) البقرة الآية رقم ٢٨٦.

وفي الإصطلاح :

طلب الشارع مافيه كلفة من فعل أو ترك ، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[1] .

شروط صحة التكليف :

إتفق العقلاء على أن شرط المكلف : أن يكون عاقلاً، فاهماً للتكليف لأن التكليف : خطاب ، وخطاب من لاعقل له ، ولافهم : محال كالجماد والبهيمة .

ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب ، دون تفاصيله : من كونه أمراً ونهيا ؛ ومقتضيا للثواب والعقاب ، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وانه واجب الطاعة ، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ـ كالمجنون والصبى الذى لايميز : فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل ، كالجماد والبهيمة : بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ؛ ويتعذر تكليفه أيضاً ، إلا على رأى من يجوز التكليف بما لايطاق .

ودليله : قوله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ؛ وعن الصبى حتى يحتلم ؛ وعن المجنون حتى يفيق وفي رواية حتى يعقل[2] .

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣ ، شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٦ـ ١٧٧ .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل ، وأبو داود ، والحاكم ، والترمذى ، وابن ماجة : عن عائشة ، وعلى ، وعمر ، وقال المناوى : أورده الحافظ بن حجر من طرق عديدة بالفاظ متقاربة ثم قال : وهذه طرق يقوى بعضها بعضا ، وقال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : إسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه «فيض القدير ٤/ ٣٤ ، وسنن أبى داود ٤/ ٥٥٨ تحقيق عزت عبيد دعاس ، والمستدرك ٤/ ٣٨٩ وجامع الأصول ٣/ ٥٠٦ـ ٥٠٧» .

فإذا بلغ الإنسان الحلم، وكانت أقواله جارية على حسب المألوف المعتاد بين الناس، ممايستدل به على سلامة عقله، حكم بتكليفه؛ لتحقيق شرط التكليف: وهو البلوغ عاقلاً.

ولما كانت الأهلية وصفا للمكلف، فإنه يلزم بيانها وبيان أنواعها في المطلب التالى:

المطلب الثانى

في

الأهليــة وبيــان أنواعهــا

الأهليـة لغـة[1] :

الصلاحية، يقال: هو أهل لكذا: مستحق له، والأهلية للأمر: الصلاحية له.

وفي الإصطلاح[2] :

أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.

قال الأصوليون: إنه لابد في المحكوم عليه «المخاطب» من أهليته للحكم «الخطاب» وإنها لاتثبت إلا بالبلوغ والعقل كما سبق بيانه، وهى على قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

أولاً : أهليـة الوجـوب :

هى صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأساس ثبوتها: وجود الحياة، وتسمى عند الفقهاء: الذمة.

والذمة معناها في اللغة: العهد والضمان والأمان[3] .

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٣١ «الأهل».

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٣) المصباح المنير مادة «ذمم».

وفي الإصطلاح : وصف شرعى يصير الإنسان أهلاً لماله وماعليه[1] .

وهى من لوازم أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة.

فالفرق بين التكليف والذمة : أن التكليف أعم، لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معاً[2] .

وقد أجمع الفقهاء على ثبوت هذه الذمة للإنسان منذ ولادته، حتى يكون صالحاً لوجوب الحقوق له وعليه[3] .

وتنقسم أهلية الوجوب إلى :

ناقصة : وهى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط. وتثبت هذه للجنين قبل ولادته، لأن ذمته لم تكتمل مادام في بطن أمه وحقوق الطفل قبل الولادة كثبوت النسب، والإرث، والوصية[4] .

وكاملة : وهى صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له، وعليه.

وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حيا، فيكون صالحا لكسب الحقوق، وتحمل الواجبات، التى يجوز للولى أو الوصى أداؤها نيابة عنه، وتبقى له هذه الأهلية طول حياته، ولو صار معتوها أو مجنونا[5] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩ «ط : دار الكتاب العربى».

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ - ١٦٢ «ط : صبيح».

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ - ٢٣٨، قانون الوقف للسنهورى ٨٢١.

(٤) التقرير والتحبير ٢/ ١٦٥ «ط : الأمير»، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦٣، وأصول السرخسى ٢/ ٣٣٣ «ط : دار الكتاب العربى».

(٥) أنظر : المراجع السابقة، كشف الأسرار ٤/ ٢٤٨ ومابعدها.

ثانياً : أهليـــة الأداء

هى : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[1] .

ومناط هذه الأهلية : هو بلوغ الشخص سن التمييز ، لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال ، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة ، لعدم اكتمال نموه جسما وعقلاً ، فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة ، بخلاف غير المميز ، فإنه لاتثبت له هذه الأهلية لانتفاء القدرتين عنه[2] .

أنـــواع أهليـــة الأداء :-

أهليـة الأداء الناقصـة :

أ- أهلية الأداء الناقصة : هى صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر ، أو لصدور تصرفات يتوقف نفاذها على رأى غيره .

ومناط هذه الأهلية : نقصان في العقل ، أو الرشد .

فالصبى إذا بلغ السابعة ، ولم يصل البلوغ ؛ والشخص الذى لايتمتع بكمال العقل : تثبت لكل منهما أهلية أداء ناقصة .

ويترتب عليها ، صحة الأداء منه لا الوجوب : بالنسبة للإيمان وسائر العبادات البدنية ؛ لأن فيها نفعا محضا للصغير .

أما بالنسبة لتصرفاته المالية ، فقد قسمها العلماء إلى ثلاثة أنواع :

الأول : تصرفات نافعة نفعا محضا للصغير :

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ، والتقرير والتحبير ٣/ ١٦٤ ، كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧ .
(٢) الموسوعة الفقهية بالكويت ٧/ ١٥٣ فقره (٨) .

كقبول الهبة: والصدقة، والوصية. مما يترتب عليه دخول شيء في ملكه بلامقابل، فهذه التصرفات، تصح من الصغير، وتنفذ، دون توقف على إذن ولى أو وصى، بناء على وجود الأهلية القاصرة، وفي تصحيحها مصلحة ظاهرة له، ونحن أمرنا برعاية مصلحته كلما كانت هذه الرعاية ممكنة.

الثاني: تصرفات ضارة بالصغير ضرراً محضا

كالطلاق؛ وكفالة الدين، والهبة، والوقف، مما يترتب عليه خروج شيء من ملكه دون مقابل.

فهذه التصرفات، لاتصح منه، ولاتنفذ، بل لاتنعقد أصلاً.

ولايملك الولى أو الوصى تصحيحها بالاجازة؛ لأنهما لايملكان مباشرتهما في حق الصغير، فلايملكان اجازتها؛ لأن مبنى الولاية: النظر للصغير، ورعاية مصلحته، وليس من النظر في شيء، مباشرة التصرفات الضارة به، أوإجازتها.

الثالث: تصرفات دائرة بين النفع والضرر:

وهى كل مايحتمل الربح والخسارة: كالبيع، والاجارة، وسائر المعاوضات المالية، فإذا باشرها الصغير المميز، وقعت صحيحة؛ باعتبار تمتعه بأصل أهلية الأداء، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة المولى؛ لنقص أهليته[1].

ب ـ أهلية الأداء الكاملة: هى صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعا، دون توقف على إجازة غيره.

ومناط هذه الأهلية: هو البلوغ، والرشد، ويأتى تفصيل ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: في البلوغ

البلوغ في اللغة[2]: الوصول، يقال: بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبى: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٤٨ ومابعدها.

(٢) لسان العرب، المصباح المنير مادة «بلغ»، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧.

البلوغ في الإصطلاح [1] : انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية، أو هو: قوة تحدث في الصبى، يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها.

وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام، وكالحبل والحيض في الأنثى، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ.

فيرى الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية[2] : أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى.

ودليل ذلك : خبر ابن عمر: «عرضت على النبى - ﷺ - يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة ولم يجزنى، ولم يرنى بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى، ورآنى بلغت»[3] .

وقد فسر قوله - رضى الله عنه - «وأنا ابن أربع عشر سنة» أى طعنت فيها، وقوله «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أى استكملتها[4] وهذا يدل على أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة كما وضح النص.

والمشهور عند المالكية تقديره بثمانى عشرة سنة لكل من الذكر والأنثى[5] .

ويرى أبو حنيفة: أن سن البلوغ للفتى يقدر بثمانى عشرة سنة، وللفتاة

---

(١) شرح الزرقانى ٥/ ٢٩٠، والشرح الصغير على أقرب المسالك ١/ ١٣٣ «ط: دار المعارف».

(٢) مغنى المحتاج ٢/ ١٦٦، نهاية المحتاج ٣/ ٣٤٦، المغنى والشرح الكبير ٤/ ٥١٢-٥١٤، رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٧، ١١٣.

(٣) أخرجه البخارى في فتح البارى ٥/ ٢٧٦ «ط: السلفية».

(٤) سبل السلام ٣/ ٣٨ «ط: الاستقامة ١٣٥٧ هـ».

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، مواهب الجليل ٥/ ٩٥، جواهر الإكليل ٢/ ٩٧ «ط: دار المعرفة».

بسبع عشرة سنة، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1].

وقال ابن عباس رضى الله عنه ـ الأشد ثمانى عشرة سنة، وهى أقل ماقيل فيه، فأخذ به احتياطا، هذا أشد الصبى، والأنثى أسرع بلوغا فنقصت سنة[2].

تعقيب وترجيح :

بعد العرض السابق أرى أن ماقال به أصحاب الرأى الأول من أن سن البلوغ للذكر والأنثى يقدر بخمسة عشر عاما هو الراجح لقوة خبر ابن عمر، ولأنه نص في الموضوع، ولأن النبى ـ ﷺ ـ رد سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنه لم يرهم بلغوا، ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم، وكان منهم زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر[3]. وماقال به أبو حنيفة والمالكية فيحتاج إلى دليل خاص في الموضوع، وأما قول ابن عباس إذا تعارض مع قول الرسول ـ ﷺ ـ فيقدم قول الرسول ـ ﷺ ـ على قول ابن عباس.

لكل ماسبق رجحنا رأى الشافعية ومن معهم ـ والله أعلم.

كمال النمو البدنى والعقلى بالبلوغ :

يترتب على بلوغ الإنسان اكتمال نموه البدنى والعقلى، فتثبت له أهلية الأداء كاملة، ويصير أهلاً لأداء الواجبات وتحمل التبعات، ويطالب بأداء كافة الحقوق المالية، وغير المالية، سواء أكانت من حقوق الله أم من حقوق العباد.

وإذا وصل الإنسان إلى سن البلوغ ولم يكتمل نموه العقلى، بأن بلغ

---

(١) الإسراء الآية رقم ٣٤.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٣٢، البحر الرائق ٣/ ٩٦، الاختيار ١/ ٦٦.

(٣) الموسوعة الفقهيه ـ الكويت ٨/ ١٩٢.

معتوها أو سفيهاً، فإنه تجرى عليه أحكام الصبى المميز، ويستمر ثبوت الولاية عليه، خلافاً لأبى حنفية في السفيه[1] .

«يرجع إلى تفصيل ذلك في كتب الأصول والفقه».

الفـــرع الثـــانى: فـــي الـــرشـــد

الرشـــد في اللغـــة[2] : خلاف الضـلال. والرُّشد، والرَّشد، والرشـاد: نقيض الضـلال، وهو إصابة وجـه الأمر والاهتـداء إلى الطريـق. وهـو أيضـاً: الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه.

وفي اصطـلاح الفـقـهـاء[3] : عند الحنفية والمالكية والحنابلة: الصـلاح في المال لاغيـر، أى حسن التـصرف فيـه، والقـدرة على استـثـماره واستـغـلاله استغلالا حسناً.

وعند الحـسن والشـافـعى وابن المنذر: الصـلاح في الدين والمال، والمراد بالصلاح في الدين أن لايرتكب محرما يسقط العدالة، وفي المال: أن لايبذر[4] .

ولايخـرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغـوى، والرَّشـد أخص من

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٦ «ط: المكتبة الإسلامية».

(٢) الصحاح، لسان العرب، والمعجم الوسيط، القاموس، والمصباح مادة «رشد».

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥ «ط: النصر»، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ٣/ ٣٨٣، «ط: دار المعارف»، الإنصاف ٥/ ٣٢٢ «ط: التراث»، حاشية القليوبى ٢/ ٣٠، «ط: الحلبى»، المغنى والشرح الكبير ٤/ ٤١٥-٤١٦.

(٤) تفسير الفخر الرازى ٩/ ١٨٩ «ط: أولى»، والمراجع السابقة.

الرُّشد فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرَّشد محركة في الأمور الأخروية لاغير[1].

وقت الرشد وكيفية معرفته[2]:

ليس للرشد سن معينة، وقد يحصل قبل البلوغ، وهذا نادر لاحكم له، وقد يحصل مع البلوغ أو بعده، والعلاقة بينهما كل رشيد بالغ، وليس كل بالغ رشيد.

وهذا الرشد قد يأتى مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلاً أو كثيراً، تبعا لتربية الشخص واستعداده وتعقد الحياة الاجتماعية وبساطتها، فإذا بلغ الشخص رشيد اكملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[3].

وإذا بلغ غير رشيد، وكان عاقلاً كملت أهليته، وارتفعت الولاية عنه عند أبى حنيفة، إلا أنه لاتسلم إليه أمواله، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله، ولو كان مبذرا لايحسن التصرف.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية: إذا بلغ

(١) الكليات ٢/ ٣٨٦-٣٨٧ «ط: دمشق».
(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٠-١٦١.
(٣) النساء الآية رقم ٦.

الشخص غير رشيد كملت أهليته، ولاترتفع الولاية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده لقوله تعالى: ﴿ ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما، وارزقوهم فيها واكسوهم، وقولوا لهم قولا معروفا، وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغ النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ .

دل النص الشريف على منع دفع المال إلى السفهاء، وقيد جواز دفع المال إلى اليتامى بتوافر أمرين: البلوغ، والرشد.

ويعرف الرشد بإختبار الصبى كما جاء في النص، ويختلف ذلك من بيئة إلى بيئة ومن مهنة إلى مهنة، وفي ذلك تفاصيل كثيرة في كتب الفقه يرجع إليها[1] .

---

(١) المغنى ٤/ ٥١٧ «ط: الرياض»، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ «ط: المكتب الإسلامى».

المطلب الثالث

في

الجنـــون والعتـــه

لما كان الجنون والعتة مانعين من موانع التكليف، وموضوع الدراسة هو الزكاة في أموال غير المكلفين، لزم تفصيل وبيان حقيقة هذين المانعين، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفــرع الأول : في الجنــون

الجنــون في اللغــة[1] : جن الرجل بالبناء للمجهول، فهو مجنون، أى زال عقله أو فسد، أو دخلته الجن، وجن الشيء عليه : ستره .

الجنـون في الإصطـلاح[2] : عند الأصوليين : اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل .

وقــيــل : هو اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لاتظهر آثارها، وأن يتعطل أفعالها .

وقال صاحب البحر الرائق : هو اختلال القوة التى بها إدراك الكليات .

أقـــسـام الجنــون : قسمه العلماء باعتبار ماطبع عليه في أصل الخلقة وماكان عارضاً إلى جنون أصلى وجنون عارض، وكلاهما لايفارق الآخر

---

(١) لسان العرب، والصحاح مادة «جنن» .

(٢) الفتاوى الأنقروية نقلاً عن البحر الرائق ١/ ٢٧٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٣ «ط : الأميرية»، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٧ .

في شيء من الأحكام.

وينقسم أيضاً إلى مطبق وغير مطبق، وهذا التقسيم هو المراد لتأثيره في الأهلية:

والمراد بالجنون المطبق: الملازم الممتد، والامتداد ليس له ضابط عام بل يختلف باختلاف العبادات كما قال ابن الهمام الحنفي.

وغير الممتد ماكان أقل من ذلك.

فالجنون إن كان ممتد سقط معه وجوب العبادات، فلاتشغل بهاذمته لفوات القدرة على الأداء في الحال، لقيام الجنون وللحرج في الأداء بعد الإفاقة بطريق القضاء[1]، وإن كان غير ممتد وهو طارىء لم يمنع التكليف ولاينفى أصل الوجوب، لأن الوجوب بالذمة، وهى ثابتة، ولذلك يرث ويملك.

وإن كان غير ممتد وكان أصلياً فحكمه عند محمد حكم الممتد، لأنه ناط الإسقاط بالكل من الامتداد والأصالة، وقال أبو يوسف: حكمه حكم الطارىء، فيناط الإسقاط بالامتداد[2].

أثـر الجنـون في الأهليـة:

يؤثر الجنون في أهلية الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصلاة، والصوم، والحج، ولايجب القضاء لإطلاق حديث: «رفع القلم عن ثلاثة منها: المجنون حتى يفيق»، أما في زكاة المال فخلاف بين الفقهاء يأتى تفصيلة.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٦٣ ومابعدها، مرآة الأصول، ٢/ ٤٣٩، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٣.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٠١.

ولايؤثر الجنون في أهلية الوجوب، لأنها ثابتة لكل إنسان، فكل إنسان إيا كان له أهلية الوجوب، لأن أهليته للوجوب هى حياته الإنسانية.

وماوجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات ماليه يؤديها عنه وليه[1] .

الفـــرع الثـــانى: في العتـــه

العتـه في اللغـة : نقص العقل من غير جنون أو دهش، والمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون[2] .

وفي الاصطـلاح[3] : آفة توجب خللا في العقل، فيصير صاحبها مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين، وكذا سائر أموره.

وقـــيـــل : هو ماكان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لايضرب ولايشتم كما يفعل المجنون.

فكما الحق الجنون بأول أحوال الصغر في الأحكام، الحق العته بآخر أحوال الصبا في جميع الأحكام أيضاً، حتى أن العته لايمنع صحة القول والفعل، كما لايمنعها الصبا مع العقل.

أى أن المعتوه في تصرفاته كالصبى المميز، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة،

---

(١) أنظر: المراجع السابقة.

(٢) المصباح مادة (عتة).

(٣) التقرير والتحبير ٢/ ١٧٦، التعريفات للجرجانى.

إذ لافرق بينه وبين الصبى إلا في مسألة واحدة كما جاء في التلويح[1] : وهى «أن امرأة المعتوه إذا أسلمت لايؤخر عرض الإسلام عليه، كما لايؤخر عرضه على ولى المجنون بخلاف الصبى، والفرق بينهما واضح، فإن الصبا مقدر بخلاف العته والجنون».

وخالف في ذلك : الدبوسى من الحنفية فقال: تجب على المعتوه العبادات احتياطا، وقال ابن عابدين: وصرح الأصوليون: بأن حكم المعتوه كالصبى المميز العاقل في تصرفاته وفي رفع التكليف عنه، وذكر الزيلعى مثل ذلك دون أن ينسبه إلى الأصوليين[2] .

ويأتى حكم زكاة المعتوه مفصلاً.

* * *

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩ . «ط: صبيح».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، جواهر الاكليل ١/ ٢٨١، مغنى المحتاج ١/ ١٣١، المغنى ١/ ٤٠٠، تبيين الحقائق ٥/ ١٩١ .

المبحث الثانى

في

آراء الفقهاء في الزكاة في أموال غير المكلفين

ويتضمن المطالب الآتية :

المطلب الأول

في

الزكاة في مال الصبى

اختلفت أقوال الفقهاء في زكاة أموال الصبى على النحو التالى :

الرأى الأول : ذهب مالك، والشافعى، والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال الصبى، لوجود الشرائط الثلاثة «وهى الحرية، الإسلام، ملك النصاب الخالى عن الدين».

وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن على، وجابر - رضى الله عنهم -.

وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، والحسن بن صالح، وابن أبى ليلى، والعنبرى، وابن عيينه، واسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن حزم، والإباضية[1] .

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢/ ٤٢ - ٤٣، مغنى المحتاج ٢/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٦، المحلى ٥/ ١٤٢، فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٤.

الــرأى الثانى : رأى القائلين بعدم وجوب الزكاة، وهم:

أ ـ إبراهيم النخعى، وشريح، قالا: لازكاة في ماله جملة.

ب ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه، وعن مجالد بن سعيد عن الشعبى قالا: ليس في مال اليتيم زكاة.

جـ ـ وبه قال الحسن البصرى، وابن جبير[1].

د ـ وخرج اللخمى من علماء المالكية قولا بسقوط الزكاة عن الصبى، حيث لاينمى ماله، فيدخل في حكم المال المعجوز عن تنميته، كالمدفون الذى ضل عنه صاحبه ثم وجده، وكالمال الموروث الذى لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال.

ورده ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبى من قبل الملك، ولاخلاف أن من كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة، بخلاف ماإذا كان عدم النماء من قبل المال.

وقال ابن الحاجب تخريج اللخمى النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف[2].

الـرأى الثالـث : « **رأى المفصليـن** » :

أ ـ ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الصبى تجب عليه الزكاة فيما تخرجه

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص٥٥٢ ـ ٥٥٣، بداية المجتهد ١/ ٣٢٣.

(٢) شرح الرسالة لابن ناجى ١/ ٣٢٨.

الأرض من زرع أو ثمر، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك من الماشية والناض والعروض وغير ذلك[1] .

ب ـ وروى عن الحسن قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع وعن ابن شبرمة في المحلى مثل قول الحسن[2] .

جـ ـ وعن مجاهد قال[3] : كل مال لليتيم ينمى، أو قال: كل شىء من بقر، أو غنم، أو زرع، أو مال يضارب به، فزكه.

وماكان له من صامت لايحرك فلاتزكه، حتى يدرك فتدفعه إليه.

سبب الخلاف : قال ابن رشد[4] : «وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة، يرجع إلى اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هى عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هى حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ.

ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره.

وأما من فرق بين ماتخرجه الأرض أو لاتخرجه، وبين الخفى والظاهر، فلاأعلم له مستندا في هذا الوقت».

---

(١) البدائع ٢/ ٤ ـ ٥، رد المحتار ٣/ ١٧٣ .

(٢) الأموال ص٥٥٣، المحلى ٥/ ١٤٢ .

(٣) الأموال ص ٥٥٣ .

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٢٣، ذكر ابن رشد سبب الخلاف في زكاة مال الصغير، ولم يشر إلى المجنون والمعتوه وهما كالصبى كما قال أبو عبيد في الأموال ص٥٥٤ .

أدلـــة الآراء :

أولاً : أدلـة القائليـن بوجـوب الزكــاة في مــال الصبـى :

١ ـ اسـتندوا إلى عـمـوم النصـوص الواردة من الآيات والأحـاديث الصحيحة التى دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبا مطلقاً، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً.

وذلك كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[١].

قال ابن حزم[٢] : فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا حديث أبى معبد عن ابن عباس : أن النبى ـ ﷺ ـ بعث معاذا إلى اليمن فقال[٣] : «أعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

قال ابن حزم[٤] : فهذا عموم لكل غنى من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون، والعبد، والأمة، إذا كانوا أغنياء.

٢ ـ روى الشافعى بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى لاتذهبها أو لا تستهلكها الصدقة.

---

(١) التوبة الآية رقم ١٠٣.

(٢) المحلى ٥/ ١٣٩.

(٣) البخارى ١/ ٢١٥.

(٤) المحلى ٥/ ١٤٠.

وإسناده صحح - كما قال البيهقي والنووي - ولكن يوسف ابن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله - ﷺ -، فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم[1] .

- وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

ذكر هذا الحديث الألباني وقال[2] : «أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر - رضي الله عنه - قلت: ورواه ابن أبي شيبة «٤/ ٢٥» من طريق الزهري ومكحول عن عمر».

- وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - : «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة».

قال الهيثمي[3] : إسناده صحيح.

وجه الاستدلال بالحديث[4] :

دل الحديث على أن النبي - ﷺ - أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة، أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى بالتجارة

---

(١) المجموع ٥/ ٣٢٩، السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، الروض النضير ٢/ ٤١٧.

(٢) إرواء الغليل ٣/ ٢٥٩.

(٣) مجمع الزوائد ٣/ ٦٧.

(٤) مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت والسايس ص٤٨ (ط: ١٩٥٣)، المغنى مع الشرح الكبير ٢/ ٤٩٣.

وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تنمية ولااستغلال، فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولاريب أن الصدقة إنما تأكل المال بإخراجها، وإخراجها دليل على وجوبها، لأنه لايجوز للولى أن يتبرع بمال الصغير أو ينفق منه في غير الواجب، فيكون قربانا له بغير التى هى حسن، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[1] .

٣ ـ وردت آثار صحيحة عن الصاحبة ـ رضوان الله عليهم ـ توجب الزكاة في مال الصبى، رواها أبو عبيد، والبيهقى، وابن حزم، وابن أبى شيبه، وغيرهم عن عمر، وعلى، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لايحتج بها[2] .

٤ ـ واستندوا إلى المعقول فقالوا: ـ

أ ـ إن مقصود الزكاة، هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء شكرا لله تعالى وتطهيرا للمال، ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلايضيق عن الزكاة[3] .

ب ـ ولأن من وجب العشر في زرعه، وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل[4] .

---

(١) الأنعام الآية رقم ١٥٢ .

(٢) المحلى ٥/ ١٤٢ ، الأموال ص٥٤٩ ومابعدها، السنن الكبرى ٤/ ١٠٧ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٥ ، المجموع ٦/ ٣٣٠ .

(٤) المغنى ٤/ ٧٠ .

ثانياً : أدلـــة القائليـــن بعـدم وجـوب الزكـاة :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

التطهير الوارد في الآية الكريمة، إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولاذنب على الصبى، حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية، فهو إذن خارج عمن تؤخذ منهم الزكاة[1] .

٢ ـ أخرج أبو داود من حديث على وعمر بلفظ[2] : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» .

دلالـــة الحديـــث :

دل الحديث على رفع القلم عن الثلاثة، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف عنهم، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصغر، والجنون، والنوم حائل دون ذلك .

٣ ـ الدليل من القياس : قالوا[3] : إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبى لانية له، أى لاتتحقق منه النية، فلاتجب عليه العبادة ولايخاطب بها، وقد سقطت عنه الصلاة لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة عنه بالعلة نفسها .

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٠ .

(٢) إسناده صحيح، وجاء من رعاية عائشة بإسناد حسن أنظر : المجموع ٦/ ٢٥٣، صحيح الجامع الصغير ٣/ ١٧٩ .

(٣) فقه الإمام جابر بن زيد ص٢٦٥ .

ثالثاً : أدلـــة المفصلـــين :

١ ـ عن منصور عن الحسن قال[1] : ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع .

٢ ـ وقال الحسن البصرى وابن شبرمة[2] : لازكاة في ذهبه وفضته خاصة ، وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها زكاة .

٣ ـ وعن مجاهد قال[3] : كل مال لليتيم ينمى ، أو قال : كل شىء من بقر أو غنم ، أو زرع ، أو مال يضارب به ، فزكه . وماكان له من صامت لايحرك فلاتزكه ، حتى يدرك فتدفعه إليه .

دلالـة النصـوص : دل النص الأول على أن مال اليتيم لاتجب فيه الزكاة إلا إذا كان زرعا أو ضرعا .

ودل النص الثانى على أن الذهب والفضة لازكاة فيهما ، وأما الثمار والزروع والمواشى ففيها الزكاة .

ودل النص الثالث على أن مال اليتيم النامى فيه زكاة ، وغير النامى الصامت لازكاة فيه .

٤ ـ واستدل الأحناف على عدم وجوب الزكاة في مال الصبى من غير الزرع والثمر بما استدل به أصحاب الرأى الثانى في رقم ٢ ، ٣ .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص٥٥٣ .

(٢) المحلى ٥/ ١٤٣ .

(٣) الأموال لأبى عبيد ص٥٥٣ .

٥ ـ ومن القياس قالوا[١] : (الزكاة عبادة، وكل ماهو عبادة لايتأدى إلا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء، ولااختيار له لعدم العقل، بخلاف الخراج، لأنه مؤنة الأرض، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة، ومعنى العبادة تابع).

وشرحوا ماسبق فقالوا: (سبب وجوب العشر الأرض النامية بالخارج منها، فباعتبار الأرض وهى الأصل كانت المؤنة أصلاً، وباعتبار الخارج وهو وصف الأرض، كان شبهها بالزكاة والوصف تابع للموصوف، فكان معنى العبادة تابعاً).

٦ ـ ثم هناك اعتبار المصلحة التى يرعاها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير هنا تقتضى إبقاء ماله عليه، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذى هو علة وجوب الزكاة وذلك لأن الصغير ضعيف لايستطيع القيام بأمر نفسه وتثمير أمواله، وقد يخشى تكرار أخذ الزكاة كل عام منها أن تأتى عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهوان الفقر.

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في ماله النامى بنفسه كالزروع والمواشى، أو الذى ينمى بالعمل والتثمير، كالنقود التى يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك[٢] .

وكذلك ماجاء عن الحسن البصرى وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشى ففيها

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.
(٢) مذكرة دفاع في الاستئناف رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٩٦ أحوال شخصية الدائرة الأولى ـ دولة الكويت.

الزكاة؛ إذ النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشى، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالاً نامياً في ذاته إذ هو جماد لايقبل النمو وإنما يرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، (وهذا الصبى) لاقدرة له على تنمية ولااستثمار، فأعفى من الزكاة في هذا النوع من المال.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

١ ـ لم يرد على استدلال الجمهور بعموم النصوص على وجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون من الخصوم مناقشة، وكل ماورد أنهم استدلوا بأحد هذه النصوص وهو قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وسنرد على ذلك عند مناقشة أدلتهم.

٢ ـ ونوقش الحديث بأنه مرسل، وأن الزكاة لاتأكل المال وانما تأكل مازاد على النصاب[1].

وأجيب عن هذا: بما علق به صاحب إرواء الغليل على الحديث سابقا، وبأن الأحناف يقولون المرسل كالمسند، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وعن قولهم الزكاة لاتأكل المال يجاب بأن المراد تأكل معظم الزكاة مع النفقة[2].

٣ ـ وناقش الأحناف الدليل الثالث فقالوا[3]: (ماروى عن عمر وابنه

---

(١) المجموع ٦/ ٣٢٩، المحلى ٥/ ٢٠٨.

(٢) أنظر: المرجعين السابقين.

(٣) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ من القول بوجوبها في مالهما لايستلزم كونه عن سماع إذ قد علمت امكان الرأى فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابى عن اجتهاد عارضه رأى صحابى آخر.

قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد. وقيل اختلط عليه في آخر عمره ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذى شدد في أمر الرواية مالم يشدده غيره على ماعرف).

وأجيب عن هذا بما جاء في المجموع[1]: (ماجاء عن مجاهد عن ابن مسعود فقد ضعفه الشافعى من وجهين: «أحدهما» أنه منقطع لأن مجاهدا لم يدرك ابن مسعود «والثانى» أن ليث بن أبى سليم ضعيف. قال البيهقى ضعف أهل العلم ليثا).

٤ ـ ورد الأحناف القياس فقالوا[2]:

أ ـ (وأما القياس فنمنع كون ماعينه تمام المناط فإنه منقوض بالذمى لايؤخذ من ماله الزكاة فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقا ماليا يثبت للغير لصح أداؤها منه بدون الإسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لايصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر).

(١) المجموع ٦/ ٣٢٩.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ ـ ١١٦.

ب ـ وناقشوا أيضاً القياس الثانى فقالوا : (الخراج مؤنة محضة في الأرض لاعبادة فيه، وكذا الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع ، فالمالك ملكهما بمؤنتها كما يملك العبد ملكا مصاحبا بها لأن المؤنة سبب بقائه فتثبت مع ملكه وكذا الخراج سبب بقاء الأراضى في أيدى ملاكها لأن سببه بقاء الذب عن حوزة دار الإسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك والعشر للفقراء لذبهم بالدعاء قال عليه الصلاة والسلام ـ إنما تنصر هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم الحديث . والزكاة وان كانت أيضاً للفقراء لكن المقصود من ايجاب دفعها إليهم في حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم والمنظور إليه في عشر الأراضى الثانى لأنه لم يوجد فيه صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقرير المؤنة في الأرض فيكون محل النظر على المعهود غير أن المصرف وهم الفقراء يوجب فيه معنى العبادة وهذا القدر لايستلزم سوى أدنى مايتحقق به معناها وهو بكونه تابعاً فكان كذلك) .

وأجاب ابن حزم عن هاتين المناقشتين فقال[1] : (قياس الصبى والمجنون على الذمى والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليهما اعتبار فاسد لأن الكافر لاتجزىء عنه الزكاة إلا أن يسلم) .

وعن المناقشة الثانية : قال[2] : (الزكاة حق على صاحب الأرض، لاعلى الأرض، ولاشريعة على أرض أصلاً، إنما هى على صاحب الأرض ، قال الله

(١) أنظر : المحلى ٥/٢٠٨ .

(٢) المحلى ٥/٢٠٧ .

تعـــالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولاً ﴾ فظهـر كـذب هذا القـائل وفساد قوله.

وأيضـاً : فلو كانت الزكاة على الأرض لاعلى صاحب الأرض لوجوب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم).

ثانياً : مناقشــة أدلــة الـرأى الثـانى

١ ـ ناقش النووى الدليل الأول فقال[1] : (الغالب أن الآية تطهير وليس ذلك شرطا فانا اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما وان كان تطهير في أصله).

وقال ابن حزم[2] : (الآية عامة في كل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا).

٢ ـ وناقش ابن قدامة الدليل الثانى فقال[3] : (الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه).

٣ ـ وناقش ابن حزم الدليل الثالث فقال[4] : إن مـوه مموه منهم بأنه لاصـلاة عليهمـا.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٠.

(٢) المحلى ٥/ ٢٠١.

(٣) المغنى ٢/ ٦٢٣.

(٤) المحلى ٥/ ٢٠٦.

قيل له : قد تسقط الزكاة عمن لامال له ولاتسقط عنه الصلاة، وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه زكاة، فإن سقط المال سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة وان سقط العقل، أو البلوغ سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لايسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ـ ﷺ ـ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله، ولايسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد بلانص قرآن ولاسنة) .

وقال أبو عبيد[1] : (والذى عندى في ذلك : أن شرائع الإسلام لايقاس بعضها ببعض لأنها أمهات، تمضى كل واحدة على فرضها وسنتها وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة .

منها : أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزىء عن صاحبها، في قول أهل العراق، وأن الصلاة لاتجزىء إلا بعد دخول الوقت .

ومن ذلك أن الزكاة تجب في أرض الصغير إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعاً، وهو لاتجب عليه الصلاة .

ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ولاتجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبى، والصدقة في أرضه واجبة عليه. والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلاف متفاوت. فأين يذهب الذى يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟) .

وعن قولهم: العبادة تحتاج إلى نية والصبى والمجنون لاتتحقق عنهما

(١) الأموال لأبى عبيد ص٥٥٢ ـ ٥٥٣ .

النية، أجاب ابن حزم قائلاً[1]: (نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون، بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لانية له).

ثالثاً: مناقشة أدلة المفصلين:

١ - فيما يتعلق بالأثرين الأول والثانى فإنه رويت كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين تعارض هذين الأثرين كما سبق وأن ذكرنا في أدلة الرأى الأول، وعند تعارض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين تكون الحجة فيما ثبت عن رسول الله - ﷺ - دون ماسواه، وحديث عمر بن الخطاب السابق نص في الموضوع فيعمل به في وجوب الزكاة في مالهما.

٢ - وأما عن قياس الأحناف فلقد سبق الرد عليه من قبل ابن حزم عند الإجابة على مناقشتهم للدليل الرابع من أدلة الجمهور.

الرأى الراجح في الموضوع: بعد أن ذكرنا الآراء وأدلتها وماورد عليها من الاعتراضات، وماأجيب به عن هذه الاعتراضات يتبين لنا رجحان مذهب الأئمة الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة على مذهب الإمام أبو حنيفة. وسبب ذلك أن الأحناف أوجبوا العشر في الزروع والثمار، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال والقياس يقتضى عدم التفرقة بين مال ومال.

وأيضاً رأى الجمهور أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء، وسد

---

(١) المحلى ٥/٢٠٧.

حاجتهم، وتحصين المال من تطلع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود.

ونختم هذا بما قاله ابن رشد[1] : (وأما من فرق بين ماتخرجه الأرض أو لاتخرجه وبين الخفى والظاهر ـ المراد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر ـ فلاأعلم له مستنداً في هذا الوقت).

وماقاله الإمام النووى ـ يرحمه الله ـ بعد ذكره الأدلة والردود[2] :

(إذا ثبت هذا: فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبى والمجنون بلاخلاف، ويجب على الولى إخراجها من مالهما، كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات ونفقة الأقارب، وغير ذلك من الحقوق المتوجهة إليهما، فإن لم يخرج الولى الزكاة وجب على الصبى والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة مامضى باتفاق الأصحاب، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولى عصى بالتأخير، فلايسقط ماتوجه إليهما ـ أ هـ).

٢ ـ وقال ابن قدامة أيضاً[3] : (إذا تقرر هذا: فإن الولى يخرجها من مالهما، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولى يقوم مقامه في أداء ماعليه، ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون؛ فكان على الولى أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولى في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال. أ هـ).

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٠٢.

(٣) المغنى ٤/ ٧١.

وقال الحافظ أبو العلى المباركفورى[1] : (لم يثبت عند أحد من الصحابة رضى الله عنهم بسند صحيح عدم القول بوجوب الزكاة في مال الصبى . .) .

كما قال الحافظ أبو عبيد ـ بعد إيراده أدلة الفريقين والرد عليها[2] ـ (فالأمر عندنا على الآثار التى ذكرناها عن النبى ﷺ وأصحابه البدريين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين : أن الزكاة واجبة على الصبى في ماله، مع ماذكرنا من تأويل هذه الوجوه، وكذلك المعتوه هو عندى مثل الصبى في ذلك كله) .

وبهذه العبارة يتقرر صحة القول بوجوب الزكاة في مال الصبى، إذا ماتحقق في هذا المال شروط وجوب الزكاة، ويخرجها الولى، وتعتبر نيته في الإخراج، وإذا لم يخرجها أثم وعصى، فإذا بلغ الصبى، وجب عليه بعد البلوغ إحصاء زكاة أمواله لما مضى، وإخراجها حتى تبرأ ذمته، والله أعلم .

وممن اختار قول الجمهور الدكتور يوسف القرضاوى وقد نبه على أمور ثلاثة : أولها : أن الصبى ليس مفروضا أن يكون يتيما حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه أو يملكه بطريق الهبة .

وثانيهما : أن الآثار التى نبهت الأولياء على استثمار مال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة توجب على القائمين على أموال اليتامى تنميتها، كما أن عليهم إخراج الزكاة منها .

وثالثهما : أن المجتمع الإسلامى لايضيع فيه يتيم ولا ضعيف، فلاخشية على اليتيم إذا افترضنا أن أموال اليتامى لم تنم، لأن في كفالة أقربائه الموسرين

---

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٣/ ٢٩٨ .

(٢) الأموال ص٥٥٤ .

له أولاً، وكفالة الدولة ثانيا، مايمنع هذه الخشية، ولو كان من غير مال[1] .

الزكـــاة في مـــال الجنـــين

الجنـين في اللغـة :

مأخوذ من الاجتنان، وهو الخفاء، وهو وصف للولد مادام في بطن أمه.

والفقهاء في تعريفهم للجنين لايخرجون عن المعنى اللغوى، إذ معناه عندهم وصف للولد مادام في البطن[2] .

وقد أثبت له الفقهاء أهلية وجوب ناقصه.

ولهذا اتفقوا على اثبات بعض الحقوق للجنين، كحقه في النسب، وحقه في الإرث، وحقه في الوصية[3] .

وقد بنى الشرع على الأهلية القاصرة صحة الأداء، وعلى الكاملة وجوب الأداء وتوجه الخطاب، لأنه لايجوز إلزام الإنسان الأداء في أول أحواله إذ لاقدرة له أصلاً، وإلزام مالاقدرة له عليه منتف شرعاً وعقلاً، فالجنين لاأداء عليه لانتفاء أهلية الأداء في حقه.

ومع هذا اختلف الفقهاء في المال المنسوب إلى الجنين بالإرث أو غيره، هل تجب فيه زكاة أم لا؟ ومتى تجب؟

١ ـ جمهور الفقهاء لازكاة في مال الجنين، لأن الجنين لاتتيقن حياتة،

---

(١) أنظر: فقه الزكاة ١/١١٧/١١٩.

(٢) المصباح المنير مادة: (جنن)، وحاشية قليوبى ٤/١٥٩(ط: الحلبى).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٥٦ ـ ١٥٧.

ولايوثق بها، فلايحصل تمام الملك واستقراره.

وعلى هذا يبتدىء حول مال الجنين من حين انفصاله[1] .

٢ ـ ومذهب الشافعية: قولان.

الأول: وهو المذهب: أنها لاتجب، كما قال الجمهور.

والثاني: تجب كالصبى.

قال إمام الحرمين: تردد فيه شيخى، قال: وجزم الأئمة بأنها لاتجب.

والراجح: رأى الجمهور، لقوة أدلتهم، وعدم وجود مايعارضون به، ولأن الجنين ليس من أهل الخطاب والله أعلم.

---

(١) المجموع ٦/ ٣٣٠، المغنى ٢/ ٦٢٣.

المطلب الثاني

في

الزكاة في مال المجنون

يدور الكلام في هذا الموضوع حول اشتراط العقل لوجوب الزكاة، فمن اشترط العقل لوجوب الزكاة لم يوجبها في مال المجنون، ومن لم يشترط العقل أوجب الزكاة، وأيضا اختلفت كلمة الفقهاء هنا لاختلافهم في مفهوم الزكاة هل هى عبادة أم حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء؟

فمن قال إنها عبادة لم يوجبها في مال المجنون لارتفاع التكليف عنه بالنص، ومن قال إنها حق واجب للفقراء وغيرهم أوجبها في مال المجنون[1]. وإليك أقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في هذا الموضوع.

الرأى الأول[2] : يرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن الزكاة تجب في مال المجنون، لأنه حر مسلم تام الملك، ويرى ابن مسعود وابن أبى ليلى وجوبها وليس للولى أداءها، فإذا أفاق أبلغة الولى ليؤدى ماسبق. وروى ذلك عن عمر، وعلى، وابن عمر، وعائشة، والحسن بن على، وجابر - رضى الله عنهم، وعطاء وغيرهم.

الرأى الثانى[3] : قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعى لاتجب الزكاة في مال المجنون حتى تجب عليه الصلاة.

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٤٥.

(٢) حاشية الدسوقى ٢/ ٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٢٨، المغنى ٤/ ٦٩، المحلى ٥/ ١٤٢، البدائع ٢/ ٤.

(٣) المغنى ٤/ ٦٩.

الـرأى الثـالـث[1] : يرى أبو حنيفة أن زكاة المال لاتجب في ماله، ويجب العشر في زروعه وثماره، وأيضاً تجب عليه صدقة الفطر.

وقد قسم الأحناف الجنون إلى نوعين وفصلوا فقالوا[2] :

لاخـلاف بين أصـحـابنا في أن الجنون الأصلي يمنع انعـقـاد الحـول على النصاب حتى لايجب عليه أداء زكاة مامضى من الأحوال بعد الإفاقة، وإنما يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة، لأنه الآن صار أهلا لأن ينعقد الحول على ماله كالصبى إذا بلغ أنه لايجب عليه أداء زكاة مامضى من زمان الصبا، وإنما يعـتـبـر ابتـداء الحـول على مـاله من وقت البلوغ عندنا كـذا هذا، ولهـذا منع وجوب الصلاة والصوم كذا الزكاة.

وأما الجنون الطارىء فإن دام سنة كاملة، فهو في حكم الأصلى، ألا ترى أنه في حق الصوم كذلك كذا في حق الزكاة، لأن السنة في الزكاة كالشهر في الصـوم، والجنون المستوعب للشهر يمنع وجوب الصوم، فالمستوعب للسنة يمنع وجوب الزكاة، ولهذا يمنع وجوب الصلاة والحج، فكذا الزكاة.

وإن كـان في بعض السنة ثم أفاق روى عن محـمـد في النوادر أنه إن أفاق في شىء من السنة وإن كـان سـاعـة من الحـول، من أوله أو وسطه أو آخـره، تجب زكاة ذلك الحول، وهو رواية ابن سماعة عن أبى يوسف أيضاً.

ووجه هذه الرواية هو اعتبار الزكاة بالصوم، وهو اعتبار صحيح، لأن السنة للزكاة كالشهر للصـوم، ثم الإفاقة في جزء من الشهر يكفى لوجوب

---

(١) البدائع ٢/ ٥، ٥٦، ٦٩.

(٢) البدائع ٢/ ٥-٦، شرح فتح القدير ٢/ ١١٧.

صوم الشهر كذا الإفاقة في جزء من السنة تكفى لانعقاد الحول على المال .

وروى هشام عن أبى يوسف رواية أخرى أنه قال : «إن أفاق أكثر السنة وجبت وإلا فلا . ووجه هذه الرواية أنه إذا كان في أكثر السنة مفيقاً ، فكأنه كان مفيقا في جميع السنة ، لأن للأكبر حكم الكل في كثير من الأحكام خصوصا فيما يحتاط فيه .

وأما الذى يجن ويفيق ، فهو كالصحيح ، وهو بمنزلة النائم والمغمى عليه .

أدلـة الآراء :

أولاً : أدلـة الـرأى الأول :-

١ - مارواه يوسف بن ماهك أن رسول الله - ﷺ - قال : «ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لاتذهبها - أو لاتستهلكها - الصدقة»[1] . واسناده صحيح ، كما قال النووى[2] .

وقال ابن حجر[3] : (ابتغوا في أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة. الشافعى عن عبد المجيد بن أبى رواد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك به مرسلا ، ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقا) .

٢ - الحاق الزكاة بنفقة زوجة الصبى والمجنون وعشر أرضهما وخراجها ، فإنه يجب في أرضهما العشر والخراج وكذا الأراضى الموقوفة على المساجد

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٠٧ «وهو حديث مرسل» .

(٢) المجموع ٥/ ٣٢٩ .

(٣) تلخيص الحبير ٢/ ١٥٨ .

وجميع جهات البر، والجامع أنها غرامة أى حق مالى يلزم بسبب في مالهما[1] والحقوا الزكاة أيضاً بصدقه الفطر.

٣ـ ولأن من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ورقه، كالبالغ العاقل[2].

٤ ـ ولأن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب وقد وجد، فتجب الزكاة فيه كالعاقل[3].

دليل الرأى الثانى :

ـ لاتجب الزكاة على المجنون كالصلاة والحج[4].

ـ قاسوا الزكاة على عبادة الصلاة والحج بجامع العبادة في كل، فكما أن المجنون لاتجب عليه الصلاة والحج، فكذا لاتجب عليه الزكاة.

دليل الرأى الثالث : المفصلون :ـ

١ ـ حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ مرفوعا: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[5].

دل الحديث على أن المجنون مرفوع عنه التكليف بالعبادة حتى يفيق، ولاإثم عليه لعدم آدائه الزكاة.

---

(١) المغنى ٤/ ٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البدائع ٢/ ٥.

(٤) المغنى ٤/ ٧٠.

(٥) أخرجة أبو داود ٤/ ٥٦٠ «ط: عزت عبيد الدعاس»، والحاكم ٢/ ٥٩ «ط: دار الكتاب العربى»، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

٢ ـ ولاتجب في مال المجنون لأنها عبادة محضة، وليس المجنون من أهل الخطاب بها[١] .

٣ ـ ولأنها عبادة لاتتأدى إلا بالاختيار تحقيقا للابتلاء ولااختيار له لعدم العقل[٢] .

٤ ـ واوجبوا العشر في الزروع والثمار مراعاة للأرض لا لصحابها، وأوجبوا كذلك صدقة الفطر لكونها عليه لافي ماله .

مناقشة الأدلة :

أولاً : مناقشة أدلة الرأى الأول

١ ـ نوقش حديث يوسف بن ماهك بأنه مرسل، والمرسل لايحتج به، وهو غريب، أو من الآحاد فلايعارض صحيح السنة .

وأيضاً اسم الصدقة الوارد في الحديث يطلق على النفقة، قال ـ ﷺ ـ نفقة الرجل على نفسه صدقة وعلى عياله صدقة، وفي الحديث مايدل عليه، لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال والنفقة هى التى تأكل الجميع لا الزكاة، أو تحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر، لأنها تسمى زكاة[٣] .

وأجيب عن هذا : بأن الحنفية يقولون المرسل كالمسند، وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ .

---

(١) رد المحتار ٣/ ١٧٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥ .

(٣) البدائع ٢/ ٢٥ المحلى ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣ .

واطلاق النفقة على الصدقة لايمنع، وإن مايمنع هو الحكم، لأن حكم النفقة غير حكم الصدقة.

وحمل الزكاة على صدقة الفطر حمل فاسد، لأن صدقة الفطر واجبة بالاتفاق، والزكاة محل الخلاف[1].

٢ ـ ونوقشت أقيسة الجمهور من قبل الأحناف فقالوا[2]: نمنع كون ماعينه تمام المناط، فإنه منقوض بالذمى لايؤخذ من ماله الزكاة، فلو كان وجوبها بمجرد كونها حقا ماليا يثبت للغير، لصح أداؤها منه بدون الإسلام بل وأجبر عليه كما يجبر على دفع نفقة زوجته ونحو ذلك، وحين لم يكن كذلك علم أنه اعتبر فيها وصف آخر لايصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزائل مع الكفر.

وأيضا الحاق الزكاة بصدقة الفطر الحاق فاسد، لأن صدقة الفطر تجب على الرؤوس والزكاة تجب في المال بشروط.

٣ ـ وقياس الزكاة في الأوراق الماليه بزكاة الزروع والثمار أسوة بالبالغ والعاقل قياس مردود كما سبق، لعدم العقل الذى هو أساس التكليف هنا.

٤ ـ وأيضا قولهم أساس وجوب الزكاة ملك النصاب قول مردود، لأن الزكاة لاتجب إلا بشروط كثيرة منها ملك النصاب، وتوافر شرط لايكون أساسا لانعدام شروط أخرى كالعقل وغيره.

وأجاب ابن حزم عن المناقشة الثانية فقال[3]:

---

(١) أنظر: المحلى مع التصرف ٥/ ١٤٢.

(٢) شرح فتح القدير ٢/ ١١٥.

(٣) المحلى ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣.

(قياس المجنون على الذمى والاعتبار به في عدم وجوب الزكاة عليه، اعتبار فاسد، لأن الكافر لاتجزىء عنه الزكاة إلا أن يسلم).

وعن المناقشة الثالثة قال: (الزكاة حق على صاحب الأرض لاعلى الأرض، ولاشريعة على أرض أصلا، إنما هى على صاحب الأرض، قال الله تعالى: ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا** ﴾، فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله، وأيضا: لو كانت الزكاة على الأرض لاعلى صاحب الأرض، لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره، فظهر فساد قولهم).

ثانياً : مناقشة دليل الرأى الثانى :

ناقش المخالفون دليل الرأى الثانى فقالوا: قياس الزكاة على الصلاة والحج، قياس فاسد، لأن الصلاة عبادة بدنية محضة، والزكاة عبادة مالية، وكذلك الحج عبادة تجمع بين المال والبدن، وقياس الزكاة عليهما غير صحيح.

قال ابن حزم[1] : إن موه مموه بأنه لاصلاة عليهما.

قيل له: قد تسقط الزكاة عمن لامال له ولاتسقط عنه الصلاة وإنما تجب الصلاة والزكاة على العاقل البالغ ذى المال الذى فيه زكاة، فإن سقط المال: سقطت الزكاة، ولم تسقط الصلاة، وإن سقط العقل، أو البلوغ: سقطت الصلاة ولم تسقط الزكاة، لأنه لايسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله ﷺ إلا حيث أسقطه الله تعالى أو رسوله ﷺ .

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٢.

ولايسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر بالرأى الفاسد، بلانص قرآن ولاسنة.

ثالثاً : مناقشة أدلة الرأى الثالث :-

ناقش المخالفون للأحناف أدلتهم.

١ - فقال ابن قدامة : الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر، وصدقة الفطر، والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه[١] .

وقال ابن حزم[٢] : فإن ذكروا قول رسول الله - ﷺ - : «رفع القلم عن ثلاثة». فذكر «الصبى حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق».

قلنا: فاسقطوا عنهم بهذه الحجة زكاة الزروع والثمار، وأروش الجنايات، التى هى ساقطة بها بلاشك، وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال، وإنما فيه سقوط الملامة، وسقوط فرائض الابدان فقط.

٢ - وفيما يتعلق بالدليل الثانى والثالث:

فإن المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال، ومال المجنون قابل لأداء النفقات والغرامات كقيمة ماأتلفه، وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف[٣] .

---

(١) المغنى ٤/ ٧١.

(٢) المحلى ٥/ ١٤٣.

(٣) مغنى المحتاج ٢/ ١٢٣.

وقولهم إنها عبادة لاتتأتى إلا بالاختيار، كلام مردود، لأن العبادة لايتوقف أداؤها على اختيار المكلف.

٣ـ وناقش ابن حزم الدليل الرابع فقال[1] : إن اسقطوا الزكاة عن مال الصغير، والمجنون، لسقوط الصلاة عنهما، ولأنهما لايحتاجان إلى طهارة، فليسقطاها بهذه العلة نفسها من ثمارها وزرعها ولافرق، وليسقطا أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة. فإن قالوا: النص جاء بزكاة الفطر على الصغير.

قلنا: والنص جاء بها على العبد، فاسقطتموها عن رقيق التجارة بآرائكم، وهذا مما تركوا فيه القياس، إذ لم يقيسوا زكاة الماشية، والناض على زكاة الزرع، والفطر، أو فليوجبوها على المكاتب، لوجوب الصلاة عليه، ولافرق.

الـــرأى الراجـــح :

بعد العرض السابق للآراء، وأدلتها، وماورد عليها من مناقشات، وماأجيب به عنها يظهر لى أن رأى الجمهور وهو القائل بوجوب الزكاة في مال المجنون ـ هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامة أغلبها من المناقشة.

ولأن الحكمة التى من أجلها شرعت الزكاة تؤيد هذا، إذ أن الزكاة تطهر مال المجنون وتطيب نفوس الفقراء، وتسد حاجتهم، وتوجد التكافل بين جميع أفراد الأمة، وهذا لايكون إلا بايجاب الزكاة في كل مال تتوافر فيه شروط وجوب الزكاة.

ونُنبه إلى أن زكاة الزروع والثمار لاخلاف في وجوبها عليه، وكذلك صدقة

---

(١) المحلى ٥/ ١٤٢.

الفطر عند الجمهور.

وقال محمد وزفر من الحنفية: لاتجب صدقة الفطر في مال المجنون، فيضمنها الولى والوصى لو أدياها من ماله[1].

وكلامهما مردود بما سبق بيانه ـ والله أعلـم ـ.

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٩، ٧٢، الاختيار ١/ ٩٩، الشرح الصغير ١/ ٦٢١، روضة الطالبين ٢/ ٢٩٣، المغنى ٤/ ٧٠.

المطلب الثالث

في

الزكـــاة في مـــال المعتـــوه

سبق بيان لفظ العته، ونظرة الفقهاء إلى تصرفات المعتوه، وعن حكم زكاة ماله نقول: اعتبر جمهور الفقهاء أن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من أنواع الجنون، وينطبق على المعتوة ماينطبق على المجنون من أحكام، سواء في أمور العبادات، أو في أمور المعاملات.

واستدل الجمهور على قولهم بحديث «رفع القلم عن ثلاثة»، والذى سبق تخريجه، وفي إحدى رواياته «وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

وعلى ذلك تجرى على أموال المعتوه الآراء الثلاثة، والتى سبق بيانها مفصلة في زكاة أموال المجنون.

وقال الدبوسى من الحنفية: تجب على المعتوه العبادات احتياطا.

ورده أبو اليسر بأنه نوع جنون، فيمنع الوجوب[2].

وقال الحنفية أيضاً[3]: إن زال العته توجه عليه الخطاب بالأداء حالا، وبقضاء مامضى بلاحرج.

وقال بعضهم: يقضى القليل دون الكثير، وإن لم يكن مخاطبا فيما قيل كالنائم والمغمى عليه دون الصبى إذا بلغ، وهو أقرب إلى التحقيق[3].

---

(١) رواه الإمام أحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧.

(٣) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبى ٥/ ١٩١، رد المحتار ٣/ ١٧٣.

المبحث الثالث

في

المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين ؟

المخاطب بأداء الزكاة من أموال غير المكلفين هو الولى، ولذا نعرفه أولا، ثم نعرض حكم تصرفه في أموال غير المكلفين.

أولاً : تعريف الولاية :

أ ـ في اللغة[1] : هى القيام بالأمر أو عليه.

وقيل : هى النصرة والمعونة.

والولى : كل من ولى أمرا أو قام به.

ب ـ والذى يفهم من كلام الفقهاء أن الولاية : هى سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شئون الصغار الشخصية والمالية[2] .

وتنقسم الولاية بحسب سلطة الولى إلى قسمين :

ولاية على النفس، وولاية على المال.

والذى يعنينا هنا، هى الولاية على المال، والذى بمقتضاها يكون للولى الإشراف على شئون المولى عليه المالية : من إنفاق، وإبرام عقود، والعمل على حفظ ماله واستثماره وتنميته.

---

(١) لسان العرب، المعجم الوسيط ص٦٨٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٦، البدائع ٥/ ١٥٢، حاشية الدسوقى ٣/ ٢٩٢.

وللولى أحكام متعددة يرجع إليها في كتب الفقه، ونفصل هنا مسئولية الولى عن إخراج الزكاة من أموال غير المكلفين، وإليك تفصيل ذلك:

يرى جمهور الفقهاء أن الولى هو الذى يتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه، لأن الولى يقوم مقامهم في أداء ماعليهم من الحقوق، كنفقة القريب[1].

وعلى الولى أن ينوى أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولى، وجب على الصبى بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة، وكذلك المعتوة، إخراج زكاة مامضى.

وروى عن ابن مسعود والثورى والأوزاعى أنهم قالوا[2]: تجب الزكاة، ولاتخرج حتى يبلغ الصبى، أو يفيق المجنون، وذلك أن الولى ليس له ولاية الأداء.

قال ابن مسعود: أحصى مايجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، أى لاإثم على الولى بعدئذ إن لم يزك الصبى. وإليك ماقاله جمهور الفقهاء بخصوص الولى: -

قال المالكية[3]: ويصدق الولى في إخراجها إذا ادعى عليه الولد أو المجنون بنقص المال بعد ذلك بلايمين إن لم يتهم، وإلا فبيمين.

والعبرة بمذهب الوصى في الوجوب وعدمه، لأن التصرف منوط به. ولاعبرة بمذهب أبيه، لموته وانتقال المال عنه، ولابمذهب الطفل، لأنه غير مخاطب بها.

---

(١) حاشية الدسوقى ٢/ ٤٢-٤٣، مغنى المحتاج ٢/ ١٢٣، المغنى ٤/ ٧١.
(٢) المغنى ٤/ ٧٠، المحلى ٥/ ١٤٣.
(٣) حاشية الدسوقى ٢/ ٤٢-٤٣.

فلايزكيها الوصى إن كان مذهبه يرى سقوطها عن الطفل كالحنفى، وإلا أخرجها من غير رفع لحاكم، إن لم يكن في البلد حاكم أصلا، أو كان فيها لكن كان مالكيا فقط، أو كان فيها مالكى وحنفى وخفى أمر الصبى على ذلك الحنفى، وإلا رفع الوصى فيها الأمر للمالكى، فإن لم يكن إلا حنفى، أخرجها الوصى المالكى إن خفى أمر الصبى على الحنفى، وإلا ترك، فإذا بلغ الصبى فإنه يعمل بالمذهب الذى يقلده، فإن قلد من يرى الوجوب وجبت عليه في الماضى. وإن قلد من يرى السقوط سقطت عنه في الماضى.

وأنظر إذا كان مذهب الوصى الوجوب، ولم يخرجها حتى بلغ الصبى ومذهبه سقوطها وانفك عنه الحجر، فهل تؤخذ عن الأعوام الماضية من المال، أو تؤخذ من الوصى، أو تسقط. وأنظر في عكسه أيضاً، وهو مالو كان مذهب الوصى عدم وجوبها وبلغ الصبى وقلد من يقول بوجوبها، هل تؤخذ منه المال، أو تسقط.

قال بعضهم في كل من النظرين قصور، والنقل اعتبار مذهب الصبى بعد بلوغه حيث لم يخرجها وصيه قبله، فإن قلد من قال بسقوطها، فلازكاة عليه ولاعلى الوصى، وإن قلد من قال بوجوبها، وجبت الزكاة عليه في الأعوام الماضية.

وقال الشافعية[1] :

والمخاطب بالزكاة على الصبى والمجنون وليهما، ومحل وجوبه عليه إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما، فإن كان ممن لايراه كحنفى فلاوجوب،

---

(١) مغنى المحتاج ٢/ ١٢٣.

والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولايخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال .

وفرضه في الطفل ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا ، فإن ألزمه حاكم يراها بإخراجها فواضح كما قاله الأذرعى ، وإلا فالأوجه كما قال شيخنا : الاحتياط بمثل مامر ، والأوجه كما قال أيضاً : أن قيم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه في مذهبه ، فإن لم يخرجها الولى من مالهما أخرجاها إن كملا ، لأن الحق توجه إلى مالهما لكن الولى عصى بالتأخير ، فلايسقط ماتوجه إليهما ، ومثلهما فيما ذكر السفيه .

وقال ابن قدامة[1] : (الولى يخرجها عنهما من مالهما ، لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولى يقوم مقامه في أداء ماعليه ، ولأنها حق واجب على الصبى والمجنون ، فكان على الولى أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه ، وتعتبر نية الولى في الإخراج ، كما تعتبر النية من رب المال) .

والخلاصة أن الولى هو الذى يطالب بأداء زكاة مال الصبى والمجنون والمعتوه ، لأن الزكاة حق يتعلق بالمال ، فلايسقط بالصغر والجنون والعته ، ويستوى في ذلك أن يكون المال نقداً ، أو ماشية ، أوزرعاً .

والأولى ـ كما قال بعض المالكية ـ أن تقضى بذلك محكمة شرعية ، في الدول التى لايوجد بها هيئة لتنظيم شئون القصر ، ليرفع حكمها الخلاف ، ولايتعرض الولى للمطالبة بغرامة أو تعويض بناء على مذهب بعض الحنفية[2] .

---

(١) المغنى ٢/ ٦٢٣ ، المجموع ٦/ ٣٣ .

(٢) البدائع ٢/ ٤ .

المبحث الرابع

في

مقارنة ماجاء في لوائح الهيئة العامة لشئون القصر

ومشروع قانون الزكاة الكويتى بالفقه الإسلامى

من حيث وجوب الزكاة أو عدم وجوبها :

توصلنا من الدراسة السابقة إلى أن جمهور الفقهاء يوجب الزكاة في مال الصبى والمجنون والمعتوة وذكروا الأدلة التى تؤيد وجهة نظرهم، وبعد الموازنة بين رأى الجمهور وغيرهم رجحت رأى الجمهور وذكرت أسبابه.

وبالنظر في القرارات واللوائح التى تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القصر نجد أن المادة الأولى من القرار الوزارى الصادر من وزارة العدل الكويتية تحت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر ينص على: (تقوم إدارة شئون القصر بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجوز عليهم والمشمولين برعايتها وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار)[١] .

أى أن أموال غير المكلفين وهم المشمولون برعاية إدارة شئون القصر تجب فيها الزكاة وهذا يتفق مع ماجاء به القول الراجح من أقوال الفقهاء والسالف الذكر.

وبالنظر إلى مشروع قانون الزكاة الكويتى والصادر بمرسوم رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦، والمذكرة الإيضاحية له نجد أن الفقرة الأولى من المادة الأولى[٢]

---

(١) أنظر: الملحق رقم ١ .

(٢) أنظر: الملحق رقم ٢ .

تحدد الفئات المشمولة بتطبيق هذا القانون والملتزمين بأداء الزكاة وهم كل المكلفين بها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أى أن تحديد المكلفين بالزكاة يكون بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة الإسلامية توجب الزكاة في أموال غير المكلفين على رأى الجمهور، ويدل هذا على أن أحكام قانون الزكاة تتفق مع ماجاءت به قرارات الهيئة العامة لشئون القصر والجميع يتوافق مع ماجاءت به الشريعة الإسلامية.

وإن دل هذا فإنما يدل على الجهد المشكور الذى تبذله دولة الكويت وسعيها الحسيس من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية والعمل بأحكامها، وإنى لأدعوا الله بالتوفيق لأولى الأمر في دولة الكويت وأن يوفق حكام وشعوب الأمة الإسلامية لتحذو حذو الكويت البلد الشقيق.

ومن حيث المكلف بأداء الزكاة عن غير المكلفين:

نجد أن مشروع قانون الزكاة الكويتى لم يحدد المكلفين بأداء الزكاة وأحال على أحكام الشريعة الإسلامية، وهى كما سبق على رأى الجمهور ترى أن الولى هو الذى يتولى إخراج الزكاة من مال الصغير والمجنون والمعتوه، لأنه يقوم مقامهم في أداء ماعليهم من الحقوق.

وتتولى إدارة القصر إخراج الزكاة من أموال المشمولين برعايتها وهذا يتفق مع رأى جمهور الفقهاء والمعتبر في إخراج زكاة القصر على رأى جمهور الفقهاء والهيئة العامة لشئون القصر هو مذهب الوصى أو الولى كما سبق بيانه في تحديد المخاطب في أداء الزكاة - والله أعلم -.

المبحث الخامس

في

تطبيقات معاصرة بناء على القول الراجح

وتمشياً مع لوائح الهيئة العامة لشئون القصر

ومشروع قانون الزكاة بدولة الكويت

بناء على ماسبق من رجحان القول بوجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون والمعتوه، وحيث أن غير المكلفين لايستطيعون إخراج الزكاة عن أموالهم بأنفسهم قامت وزارة العدل الكويتية بإصدار القرارات واللوائح التى تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القصر، ومن هذه القرارات القرار الوزارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن إخراج زكاة أموال المشمولين برعاية إدارة شئون القصر، وجاء فيه :

١ ـ أن إدارة شئون القصر تقوم بإخراج زكاة الأموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا القرار : ـ

٢ ـ تجب الزكاة في الأموال الآتية :

أولاً : الأموال السائلة .

ثانياً : عروض التجارة .

ثالثاً : الزروع والثمار .

رابعاً : الإبل، والبقر، والغنم .

٣ - تخرج الزكاة في الأموال سالفه الذكر طبقاً للشروط الواردة في الفقه الإسلامى .

٤ - يحدد النصاب الشرعى لكل نوع من أنواع المال كما ورد في السنة النبوية المطهرة .

٥ - تؤدى زكاة الأموال السائلة بتحويل ٥ , ٢ ٪ منها إلى حساب الزكاة في شهر محرم من كل عام .

وفيما عدا ذلك تتولى الإدارة بيع مايقابل حصة الزكاة وتحويل القيمة إلى الحساب المشار إليه ، ويجرى البيع على النحو المبين بالقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ٢١٩٧٨ بشأن نظام العمل بقسم التركة بإدارة شئون القصر .

تنشأ بإدارة شئون القصر لجنة لشئون الزكاة ، يتم تشكيلها بقرار من المجلس الأعلى للإدارة ، وتختص بمايلى : -

أ - الإشراف على تنفيذ نظام الزكاة .

ب - الإشراف على حصر أسماء المشمولين برعاية إدارة شئون القصر وأسماء الراشدين وأقاربهم وكذا بيان الحالة الاجتماعية والمالية للاستعانه به في تحديد استحقاق الزكاة ومقداره .

جـ - وضع الضوابط لتحديد حالات الاستحقاق والصرف من حساب الزكاة . وتعطى الأفضلية في استحقاق الزكاة لأقارب صاحب المال ، ثم للمشمولين برعاية الإدارة ثم لغيرهم من المستحقين .

٧ - تصرف حصيلة الزكاة للمستحقين من أصحاب المصارف الشرعية .

ونلحظ مما سبق : -

١ - أن الهيئة العامة لشئون القصر تطبق أحكام الشريعة الإسلامية بشأن إخراج الزكاة في أموال الشمولين برعايتها حتى يبلغوا سن الرشد (٢١ سنة)، فإذا بلغها بعضهم وهو راشد سلمت إليه أمواله يتصرف فيها بمعرفته، وإن رأت الإدارة عدم رشده، فرضت عليه الحجر طبقا للقانون.

٢ - اهتمام الدولة بحماية أموال القصر، وتشريع مايكفل هذه الحماية حتى وقت بلوغ السن القانونية، وذلك عن طريق اللوائح التى تنظم عمل الهيئة العامة لشئون القصر.

٣ - ليس المقصود بالبلوغ الشرعى، لكنه بلوغ سن الحادية والعشرين، ويكون ذلك غالبا بعد البلوغ الشرعى، وهذه السن تعتبر وقتا للرشد، لذلك يطلق عليها (سن الرشد).

٤ - حرص الهيئة العامة لشئون القصر على تنمية أموال المشمولين برعايتها واستثمارها لايقل عن حرصها على إخراج زكاة أموالهم.

الخاتمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث : ـ

١ ـ المقصود بغير المكلفين : الصبى ، والمجنون ، والمعتوه ، ومن في حكمهم .

٢ ـ الزكاة واجبة في أموال غير المكلفين على أرجح الأقوال عند الفقهاء .

٣ ـ الزكاة من حقوق الأموال فأشبهت نفقة الأقارب والزوجات ، وأروش الجنايات ، وقيم المتلفات ، ولهذا يستوى فيها المكلف وغير المكلف .

٤ ـ المخاطب بإخراج الزكاة من أموال غير المكلفين هم الأولياء والأوصياء ، ويجب عليهم إخراجها من أموال غير المكلفين ، فإن لم يخرجوها ، وجب على غير المكلف بعد زوال عذره إخراج زكاة مامضى ، لأن الحق توجه إلى ماله ، لكن الولى عصى بالتأخير .

وتعتبر نية الولىّ في الإخراج ، كما تعتبر النية من رب المال .

٥ ـ قيام الهيئة العامة لشئون القصر بتزكية أموال المشمولين برعايتها لاينقص من أموال غير المكلفين ، لأنها تحرص على تنمية أموالهم واستثمارها .

٦ ـ تتوافق أحكام الزكاة في دولة الكويت ولوائح الهيئة العامة لشئون القصر بها مع ماجاءت به الشريعة الإسلامية بخصوص زكاة أموال غير المكلفين .

قائمة المراجع

١ ـ الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ط : ١٩٨٠م .

٢ ـ أصول السرخسى طبعة دار الكتاب العربى .

٣ ـ الإنصاف للمرداوى (٨٨٥ هـ ط : ١٩٥٥م) ، ط : التراث .

٤ ـ الأموال لأبى عبيد (ت ٢٢٤ هـ) القاهرة ١٣٥٣ هـ .

٥ ـ بداية المجتهد لابن رشد (ت ٥٩٥ هـ) دار المعرفة .

٦ ـ البدائع للكاسانى (٥٨٧ هـ) شركة المطبوعات العلمية .

٧ ـ التلويح على التوضيح طبعة صبيح .

٨ ـ التقرير والتحبير طبعة الأمير .

٩ ـ تفسير الفخر الرازى الطبعة الأولى .

١٠ ـ تبيين الحقائق للزيلعى (٧٦٢ هـ) دار المعرفة .

١١ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ طبعة دار المعرفة .

١٢ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠ هـ) ـ دار الكتب العلمية .

١٣ ـ حاشية ابن عابدين طبعة النصر .

١٤ ـ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ـ دار الكتب العلمية .

١٥ ـ الروض المربع شرح البهوتى مطبعة السنة المحمدية .

١٦ ـ روضة الطالبين للنووى (ت ٦٧٦ هـ) ـ المكتب الإسلامى .

١٧ ـ سبل السلام للصنعانى (ت ١١٨٢ هـ) ط : ١٣٥٧ هـ .

١٨ ـ سنن الترمذى (ت ٢٧٥ هـ) مطبعة الحلبى .

١٩ ـ السنن الكبرى للبيهقى (ت ٤٥٨ هـ) دار المعارف العثمانية .

٢٠ ـ سنن أبى داود (ت ٢٧٥ هـ) ط : دار الحديث .

٢١ ـ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (ت ٦٨١ هـ) دار إحياء التراث العربى .

٢٢ ـ شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش ـ مكتبة النجاح بليبيا .

٢٣ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك . ط : دار المعارف .

٢٤ ـ صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦ هـ) ـ عالم الكتب .

٢٥ ـ الصحاح للرازى ـ مطبعة دار الحداثة .

٢٦ ـ عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ط ١٩٨١ بدولة قطر .

٢٧ ـ فقه الإمام جابر بن زيد دار الغرب الإسلامى .

٢٨ ـ فتح البارى للعسقلانى (ت ٨٥٢ هـ) المكتبة السلفية .

٢٩ ـ فقه الزكاة للدكتور القرضاوى مكتبة وهبة بالقاهرة .

٣٠ ـ فيض القدير للمناوى طبعة دار الفكر .

٣١ ـ الفتاوى الهندية ـ المكتبة الإسلامية

٣٢ ـ القاموس المحيط للفيروز آبادى ـ دار الجيل بيروت .

٣٣ـ كشاف القناع للبهوتى (١٠٥١ هـ) عالم الكتب بيروت .

٣٤ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوى ـ دار الكتاب العربى .

٣٥ـ لسان العرب ابن منظور (ت ٧١١ هـ) دار المعارف .

٣٦ـ مسند الإمام أحمد لابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) المكتب الإسلامى .

٣٧ـ المستدرك للنيسابورى (ت ٤٠٥ هـ) دار الكتاب العربى .

٣٨ـ مذكرة دفاع في الإستئناف رقم ١٧٤٢ لسنة ١٩٩٦ م أحوال شخصية الدائرة الأولى ـ دولة الكويت .

٣٩ـ مقارنة المذاهب الفقهية للشلتوت والسايس ١٩٥٣ م .

٤٠ ـ المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) دار التراث .

٤١ ـ الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت .

٤٢ ـ مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ـ البابى الحلبى بمصر .

٤٣ ـ مواهب الجليل للحطاب (ت ٩٥٤ هـ) مكتبة النجاح بليبيا .

٤٤ ـ المغنى لابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) عالم الكتب .

٤٥ ـ المجموع للنووى (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر .

٤٦ ـ المصباح المنير للفيومى (ت ٧٧٠ هـ) البابى الحلبى بمصر .

وزارة العدل

قرار وزاري رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠
بشأن اخراج زكاة أموال المشمولين برعاية ادارة شئون القصر

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن ادارة شئون القصر

وعلى قرار المجلس الاعلى لادارة شئون القصر بجلسته الخاصة رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن اخراج الزكاة .

وعلى بيان لجنة الفتوى بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية في اجتماعها التاسع والعشرين في ١٩٧٨/٥/٢٢ ، وملحقها بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ .

قرر

مادة (١)

تقوم ادارة شئون القصر باخراج زكاة الاموال عن القصر والمحجور عليهم المشمولين برعايتها وذلك طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ونصوص هذا القرار .

مادة (٢)

تجب الزكاة في الاموال الاتيه : ــ

أولا : الاموال السائلة وهي :

أ ــ النقــود

ب ــ السبائك الذهبية والفضية

جـ ــ الاسهم والسندات وسائر حصص المشمولين برعاية الادارة في الشركات

ثانيا : عروض التجاره

ثالثا : الزروع والثمار

رابعا : الابل والبقر والغنم

مادة (٣)

تخرج الزكاة في الاموال سالفة الذكر طبقا للشروط التالية:

أ ــ ان يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي

ب ــ ان يحول على المال الحول ، وهو مضى سنة هجرية ، وتلحق الارباح بأصل الاموال في احتساب الحول .

ويستثنى من ذلك زكاة الزروع والثمار .

جـ ــ لايجوز الازدواج في اخراج الزكاة عن الصنف الواحد من المال

مادة (٤)

يحدد النصاب الشرعي على النحو التالي : ــ

أ ــ الذهب والفضه والنقود واموال التجارة نصابها خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص او خمسمائة وخمسة وسبعون جراما من الفضة ،

ويتحقق النصاب متى توفر قدره في بداية العام الهجري ونهايته ، ولو نقص خلال العام ،

ب ــ الزروع والثمار نصابها ستمائة وثلاثة وخمسين كيلو جراما

جـ ــ الابل نصابها خمس ، والبقر نصابها ثلاثون ، والغنم نصابها اربعون .

مادة (٥)

تؤدى زكاة الاموال السائلة بتحويل ٢ر٥ ٪ منها الى حساب الزكاة في شهر محرم من كل عام .

وفيما عدا ذلك تتولى الادارة بيع ما يقابل حصة الزكاة وتحويل القيمة الى الحساب المشار اليه ، ويجرى البيع على النحو المبين بالقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العمل بقسم التركة بادارة شئون القصر .

مادة (٦)

تقوم الاسهم والسندات على اساس حصة الادارة او الشخص في رأس المال الاصلي والاحتياطي والارباح السنوية المستحقة ،

ويتم التقويم من واقع الميزانية السابقة على شهر المحرم من كل عام .

مادة (٧)

تعفى الاموال التالية من الزكاة : ــ

أ ــ اموال الاثلاث الخيرية الموصى بها على يد الادارة .

ب ــ اموال المشمولين برعاية الادارة بالشركات التي تتضمن لوائحها او ميزانيتها السنوية ما يفيد التزامها بالزكاة .

جـ ــ الاموال المتحفظ عليها لصالح الغير من حساب القصر ، ولاتستثمرها الادارة ، مالم يرفع التحفظ عنها وتستقر لحساب القصــر .

مادة (٨)

يفتتح بادارة شئون القصر حساب خاص بالزكـاة يضم الموارد المحالة اليه من اموال الزكاة او اموال الزكاة المحالة الى ادارة شئون القصر من الاشخاص والهيئات والشركات .

بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٠

مادة (٩)

تنشأ بادارة شئون القصر لجنة لشئون الزكاة ، يتم تشكيلها بقرار من المجلس الاعلى للادارة ، وتختص بما يلي :

أ ـ الاشراف على تنفيذ نظام الزكاة .

ب ـ الاشراف على حصر اسماء المشمولين برعاية ادارة شئون القصر واسماء الراشدين واقاربهم ، وكذا بيان الحالة الاجتماعية والمالية للاستعانة به فى تحديد استحقاق الزكاة ومقداره .

جـ ـ وضع الضوابط لتحديد حالات الاستحقاق والصرف من حساب الزكاة .

وتعطى الافضلية في استحقاق الزكاة لاقارب صاحب المال ثم للمشمولين برعاية الادارة ثم لغيرهم من المستحقين .

مادة (١٠)

تصرف حصيلة الزكاة للمستحقين من أصحاب المصارف الشرعيةالاتي بيانها : ـ

أ ـ الفقـــراء

ب ـ المساكــين

جـ ـ الغارمين

د ـ في سبيل الله

هـ ـ ابن السبيل

مادة (١١)

على وكيل الوزارة ومدير ادارة شئون القصر تنفيذ هذا القراروبعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وزير العدل

ملحق (٢)

مرسوم رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦
باحالة مشروع قانون الى مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يقدم الى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق في شأن أداء فريضة الزكاة مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً للمادتين ٩٨و١٨١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هـذا المرسوم الى مجلس الأمـة.

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

يحال الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة مع اعطائه صفة الاستعجال

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبدالله السالم الصباح

١٢/٦/٩٦

وزير الأوقاف والشئون الاسلامية

د. علي فهد الزميع

صدر بقصر بيان في : ١٧ رمضان ١٤١٦

الموافق : ٦ - فبراير ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع قانون في شأن أداء فريضة الزكاة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن انشاء بيت الزكاة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

تتولى الدولة تحصيل الزكاة من المكلفين بها وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية لأدائها في مصارفها الشرعية ،

ويحدد مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذا القانون على كل فئة من الفئات الخاضعة لأحكامه ، والنسبة التي تلتزم كل فئة بادائها الى وزارة المالية والنسبة التي تنفقها بمعرفتها في مصارف الزكاة الشرعية من قيمة الزكاة المستحقة عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ،

مادة (٢)

تحسب الزكاة في تطبيق أحكام هذا القانون على أساس السنة الهجرية ، وذلك بنسبة ٥ر٢٪ من قيمة الوعاء الزكوي الذي تحقق فيه شروط وجوب الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ،

ويجوز لمن يرغب من الخاضعين لأحكام هذا القانون احتساب الزكاة المستحقة على أساس التقويم الميلادي بنسبة ٥٧٧ر٢٪ من قيمة الوعاء الزكوي ،

وتنظم اللائحة التنفيذية أحكام واجراءات حق الراغبين في اختيار السنة الزكوية ،

على أنه اذا كان الوعاء الزكوي يستحق عليه الزكاة بنسبة أخرى وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية تطبق عليه هذه النسبة ،

مادة (٣)

تحدد اللائحة التنفيذية الوعاء الزكوي للخاضعين لأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية بعد أخذ رأي لجنة شرعية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الأوقاف والشئون الاسلامية ،